الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-90921

الصادر في الاستئناف رقم (V-90921-2022)

المقامة

من/المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/07/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/12م، من الشركة ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1994) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (شهر مايو 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر مايو من عام 2018م، وذلك لكون المبالغ الواردة من العقود المنتهية أو لم تحدد مدة العقد التي تم الإقرار عن الإيراد الوارد منها في تلك الفترة مستوفية لشروط العقود الصفرية، بالإضافة إلى خضوع المبالغ الواردة من العقود المرتبطة بشــهادات خطية إلى بند المبيعات الصــفرية كونها مســتوفية لشروط العقود الصفرية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/02/26م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية جلســتها لنظر الاســتئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوســائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، كما حضر/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 17 /08 /1442هـ. والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، كما حضــر/ ...هوية وطنية رقم (...) وتقدم بوكالة رقم (...). وبعد المناقشــة، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للتحقق من صحة تمثيل الأطراف، على ان يحدد موعد الجلسة لاحقاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023/07/26م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة والســلع الانتقائية جلســتها لنظر الاســتئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوســائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمســتندات، وعلى قرار دائرة الفصــل محل الاســتئناف، وبعد المناقشــة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر مايو من عام 2018م، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار المستأنَف ضدها وذلك لكون المبالغ الواردة من العقود المنتهية أو لم تحدد مدة العقد التي تم الإقرار عن الإيراد الوارد منها في الفترة الضريبية لشهر مايو من عام 2018م خاضعة لبند المبيعات الصفرية ومستوفية لشروط العقود الصفرية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار.

وفيما يخص العقود المرتبطة بشهادات خطية، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار المستأنَف ضدها وذلك لكون المبالغ الواردة من تلك العقود خاضعة لبند المبيعات الصفرية كونها مستوفية لشروط العقود الصفرية، وحيث أن حيازة المورد الشهادة الخطية لعميله والتي تتضمن إمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد بذلك يتحقق الشرط لاعتبارها الشهادة الخطية التي حددتها اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لإخضاع مبلغ التوريد لنسبة الصفر بحسب نص الفقرة (ج/3) من المادة (79)، وحيث لم تدفع المستأنَف ضدها بمخالفة المستأنِفة لذلك، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف

وإلغاء قرار دائرة الفصــل المتعلق بالعقود المرتبطة بشــهادات خطية وإلغاء إجراء المســتأنَف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ الشــركة ... ســجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ الشركة ... سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع "عقود منتهية أو لم تحدد مدة العقد" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1994) وتأييد إجراء المستأنَف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع "شهادة خطية غير مستوفية للشروط" وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1994) وإلغاء إجراء المستأنَف ضدها.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...